بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

أحكام بيع مال المدين جبراً عنه
(دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور

عبد الله الأمين حامد

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية ــ السودان

المستخلص:

يتلخص موضوع هذا البحث في مناقشة حكم من الأحكام الاستثنائية الجبرية التي ترد على بعض الأحكام الشرعية؛ والتي ترد معالجة لما قد يحدثه من الحرج لضيق بعض القواعد العامة عن بعض القضايا التي تحتاج لمعالجات استثنائية. ويهدف البحث تناول ومعالجة قضية تمس غالب البشرية؛ حيث لاغنى لأكثر الناس عنه، وهو (الدين)، ولما يحتاجه من الأحكام الشرعية والضوابط القانونية؛ حيث مشكلة البحث هو وضع المعالجات والإجراءات؛ لما يفترضه البحث من حدوث مشكلات عدم السداد، ومن ثمّ الحاجة إلى المعالجة الحكيمة؛ للتوفيق بين واقعية ومشروعية التداين بين الناس ووجوب السداد للدين، وينتهج البحث في ذلك المنهج الاستقرائي بتناول النصوص التي تعالج أحكام الموضوع، وفهم الفقهاء لتلك النصوص، والمنهج الوصفي والتحليلي؛ ليقف بالوصف الدقيق لأوجه تعاملات الناس حيال قضية الموضوع وتحليلها .

ولقد تركزت عناصر البحث الأساسية في الأحكام التي وضعت معالجةً لقضايا سداد الدين بصفة عامة، وعلى التفصيل للمعالجات حال العسر، أو العقوبات حال المطل، كل حسب ما يتناسب وحاله، وذلك بمعالجة أمر المعسر، بإنظاره، والتصدق عليه، مساعدة له في أداء دينه، وحفاظاً لحقوق الدائنين، ثم دراسة الأحكام والعقوبات التي وضعت للمدين حال المطل، وما يلزم في ذلك من تشديد القول عليه، وملازمته إن استدعى ذلك، ثم إنزال العقوبات المشددة عليه إن أبى وأصر على المطل، وذلك بحبسه ، ومنعه من السفر، وحتى يرى البعض ضربه في بعض الأحيان كل ذلك حتى يؤدى الدين الذي عليه رداً للحقوق، وعقوبةً لظلمه؛ ثم ما يتبع ذلك من أحكام فقهية، وإجراءات قانونية، تحافظ على حسن التعامل بين الناس، وتحفظ حقوق الدائنين، وذلك ببيع مال المدين وسداد دينه.

وختم البحث بتوضيح أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات، راجياً أن تنير الطريق للذين يمضون بالبحث في هذا الموضوع، والذي طالما احتاج المزيد من البحث والتجديد في أحكامه وضوابطه، بغية توضيح أحكام شرعنا الحنيف، وعرض ذلك للبشرية عامة، نفعاً لهم في تصويب وترقية تشريعاتهم، والله أسأله التوفيق والسداد لي ولغيري، والله ولى ذلك، وهو أرحم الراحمين.

Abstract:-

This research approaches one of the exceptional mandatory provisions that apply some exceptional provision that want to treating any kind of embarrassment they may cause to the lack of some general rules on some issues that require treatment.

This research aims to address the issues that affect most of the humans, and indispensible to them its religion for what it need from the legal provisions and legal control, in addition to treatment and procedures because of the problem of un-payment that may accompany it, besides the wise treatments to combine natural reality and legitimacy of dealing with dept and obligatory nature of dept payment among people.

This research uses many approaches to achieve the aims and treatment of many issues beside the descriptive analytical to show the accurate dealing between people for the issues.

The focus of study is mainly on the provisions made to treat debt payment issues in general and in details the treatment in case of hardship, or punishment in the use of the payment, each according to the what is suitable to the case.

This comes out treatment of the hardship case by giving him plenty of time or witting off the dept as giving alms, helping him to pay off his dept and marinating creditors rights more oven the focus is put also on studying the previsions on punishments for debtors in case of procrastination and strong language needed and applying hard punishment in case of in assistance on procrastinating such as custody blacklisting him from traveling and some necessity of flogging him aiming at compelling him to pay off his

debt, other rights, and punishing him for his justice.

In addition, the research approaches the jurisprudent provision and legal procedures that maintain good transaction between people, and some creditors right by selling property of the debtor and paying off his debts.

The conclusion, the research has come out with numbers of most important findings and recommendations and for their studies which need more research and innovation in its provisions and regulations, in order to explain the provisions of our Sharia to all human beings their good to adjust and promote their legislations and finally I ask Allah his help to me and to others.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، وإمام المتقين، الذي جاء بشيراً ونذيراً للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، وتابعيهم ، ومن تبع دربهم إلى يوم الدين، الذين حفظوا لهذا الدين رونقه وقدرته على تسيير أمر البشرية على النهج القويم ، وأبانوا للبشرية صلاحية شرعه، بل وتقدمه على كل شرعة وتقنين.

وبعد،،، فالشريعة الإسلامية جعلت في بعض الأحكام والقواعد العامة أحكاماً استثنائية تقع عليها جبراً، ومن هذا الباب جعلت في أحكام العقود أحكاماً استثنائية ترد مخالفة للقاعدة الأصلية، وهي قاعدة الرضا، حيث الأصل في العقود أنها لاتتم إلا بتمام الرضا، ولكن الشريعة بحكمتها المعهودة استثنت بعض العقود، لترد عليها تلك الأحكام الاستثنائية الجبرية.

وسوف يتناول البحث أحكاماً لقضية من اللقضايا التي وقعت عليها تلك الأحكام الاستثنائية الجبرية؛ وهي قضية الدين؛ والذي يتأطر فيها موضوع البحث؛حيث يبدأ البحث بتناول الأحكام العامة للدين؛ تمهيداً لتوضيح جزئية موضوع الدراسة وهي [أحكام بيع مال المدين جبراً عنه].

أهمية موضوع البحث: إن هذ الموضوع يتناول مسألة من أهم مسائل المعاملات، فرغم أهمية الفقه بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة،فموضوع الدين،والجبر على أدائه جدير بالدراسة والبحث، وذلك لارتباطه بحياة النا س عامة ، وعظم أمره في معاملاتهم، ولما وجده من ذكر مستفيض في نصوص الشرع، وكذلك في تناول الفقهاء له.

سبب اختيار موضوع البحث: إن هذا الموضوع من يقع ضمن مفردات مادة فقه المعاملات التي أقوم على تدريسها، وقد لمست أن هذا الجزء يحتاج إلى دراسات وبحوث متجددة، وذلك بغية توضيح أحكامه، والوقوف على مستجداته، ومقارنته بما عليها القوانين من نظم وضوابط في شأن الموضوع .

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالوقوف على النصوص الشرعية الدالة على أحكام الموضوع، ثم شروحها، مع ذكر أقوال الفقهاء، ثم المقارنة بالقانون، وذلك بإيراد النصوص القانونية التي وردت بها تلك الأحكام، وبالتركيز على القوانين السودانية، مع ذكر بعض القوانين المصرية باعتبارها ذات أصول مشتركة، وذات شبه في مجتمع التطبيق .

حدود البحث: يتحدد موضوع هذا البحث في أطار القوانين السودانية، وما يمكن تعضيده من القانون المصري.

الدراسات السابقة: لم يقف البحث على دراسة سابقة في الموضوع.
خطة البحث عنوان البحث: (أحكام بيع مال المدين جبراً عنه ـ دراسة مقارنة)، ويتكون من مقدمة ثم مدخل، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهيكله على النحو الآتي:
المقدمة: وفيها توضيح موقع وموضوع البحث في الخارطة الفقهية، وسبب اختيار وأهمية موضوع البحث وخطته.
مدخل: يوضح أصل الموضوع وعلاقته بالأحكام والقواعد الفقهية العامة، وتكييفه الفقهي.
المبحث الأول : معاني مصطلحات البحث .
المبحث الثاني: حكم الدين، وأصله الشرعي، وتوثيقه، وبعض الأحكام العامة، المتعلقة به.
المبحث الثالث: أحكام وضوابط بيع مال المدين (المعسر) جبراً عنه.
المبحث الرابع : أحكام وضوابط بيع مال المدين (المماطل) جبراً عنه.
الخاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

مدخل:

معلوم أن الأصل في العقود يقوم على أمرين هما: (الرضا، واللزوم) بداية بـ (الرضا)، وانتهاء بـ (اللزوم). ولا يخرج عن هذين الأمرين على الأصل؛ فلا يمضي العقد على الأصل إلا بتمام (الرضا)، خاصة العقود المالية، حيث يقول الله سبحانه وتعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢٩/النساء]. وفي تفسير الواحدي:{عن تراضٍ منكم}[١]، برضى البَيِّعْين فهو حلال}. ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلّم:(إِنَّمَا الْبَيْعُ عن تَرَاضٍ)[٢]. يقول صاحب التنوير شرح الجامع الصغير (عن تراض) من البائع بإخراج السلعة عن ملكه ومن المشتري بإدخاله في ملكه وهو إخراج لبيع المكره فليس ببيع معتبر}[٣]. ثم (للزوم) بعد كمال الرضا، واستيفاء شروط اللزوم؛حيث يقول سبحانه وتعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[١/ المائدة]. ولا يكون ذلك إلا بعد اكتمال الرضا، ثم خلو العقد من الخيار، أو بعد انتهاء مدة الخيار فيه، لتحقق تمام الرضا، وحيث أن اللزوم يستدعي من باب العدالة تمام الرضا، ويذكر البيع مكان العقد للغلبة، ولأن غالب العقود قد تؤول أو تأول إلى وجه من وجوه البيع. وقد ورد في الموسوعة الفقهية:{... وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَتَدُورُ عِبَارَاتُهُمْ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الرِّضَا أَصْلٌ أَوْ أَسَاسٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْعُقُودِ كُلِّهَا، فَعَلَى ضَوْءِ مَا صَرَّحُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَا لاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا أَمْ غَيْرَ مَالِيٍّ }[٤].

ومن ثَمَّ كان الإجبار على بعض العقود استثناءً، وذلك علاجاً لما قد ينتج عن تلكم الأحكام العامة والملزمة، من أعراض جانبية تؤثر سلباً على بعض الأمور، التي قد تنتج عن عدم التزام البعض بالجوانب الأخلاقية في التعاملات، وبالتالي قد يؤثر سلباً على حدود التعاملات، والعلاقات، واستقرار العقود بين الناس، وحيث أن أثر تلك الأحكام

---

[١] / (أبو الحسن)، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوجيز للواحدي(ص: ٢٦١)،تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١

[٢] /أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار، ر ٢١٨٥، (٢ / ٧٣٧) ، في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح (انظر سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني) ، دار الفكر – بيروت، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).٤٤٤

[٣] /(الصنعاني)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف، كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير،(٤/ ١٦٧)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١.

[٤] / الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣٣) – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

الاستثنائية تعمل على الحفاظ على حسن المعاملة بين الناس، وعلى استقرار العقود بينهم. وهي ترد على كثير من الأحكام الشرعية، والأبواب الفقهية، من عبادات، ومعاملات، وأحكام الأسرة، وحدود، وجنايات، ولا يقتصر على باب من أبواب الفقه كل حسب موضعه.

ويعرض هذا البحث معالجة الشريعة الإسلامية لحكم من الأحكام الفقهية؛ والذي طالما احتاج إلى حكم استثنائي؛ لما قد يلحق بالدائن من ضررٍ، وذلك بسبب عجز أو مماطلة من المدين بسداد دينه، ثم التقيد والالتزام بالقاعدة الأصلية، وذلك في تمام رضا المدين في بيع ماله لسداد دينه، إذ هي القاعدة الأصلية للعقود في الشريعة الإسلامية كما أسلفنا، ولا يمكن الخروج عن الأصل إلا استثناءاً؛ فكانت الحاجة إلى دراسات وبحوث لهذه القواعد الاستثنائية، وذلك لتوضيح حدود الاستثناء فيها، باعتبار أن القواعد الاستثنائية إنما تستخدم دائماً في نطاق محدود، ولمعالجة مسألة من المسائل التي قد تضيق بها مجرى الأحكام الأصلية العام؛ حيث تستوعب هذه الاستثناءات أحكاماً تفيض عن حكم الأصل، والله أسأله التوفيق والسداد، في توضيح أحكامه،،،آمين.

المبحث الأول

معاني مصطلحات البحث

نقصد بـ[illegible] مصطلحا عن [illegible] لبحث متعلقاتها، هي على النحو الآتي:

أولاً: معنى الأحكام: الأحكام لغة جمع حكم، والحكم هو القضاء ، أي أن تقضي في شيء. جاء في لسان العرب: (قال ابن سيدة: الحُكْمُ القَضاء وجمعه أَحْكامٌ}[1]. وفي تاج العروس(الحُكْمُ ، بالضَّمِّ : القَضاءُ) في الشَّيْءِ بأنّه كَذا أو لَيْس بكَذا سواءٌ لَزم ذلِك غَيْرَه أَمْ لاَ ، هذا قولُ أهل اللّغة ، وخَصَّصَ بَعضُهم فقال: القَضاءُ بالعَدْل }[2]. وفي البهجة في شرح التحفة (والأحكام): معطوف على العقود جمع حكم وهو الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام}[3].

وفي كتاب الكليات : {الحكم في اللغة: الصرف والمنع للإصلاح ومنه {حكمة الفرس} وهي الحديدة التي تمنع عن الجموح ، ومنه الحكيم لأنه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها والإحكام والإتقان أيضا ومنه قوله تعالى(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ} [هود: ١] أي منعت وحفظت عن الغلط والكذب والباطل والخطأ والتناقض... والحكم في العرف إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا ... وفي اصطلاح أهل الميزان إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها وهو الحكم المنطقي}... وفي اصطلاح أصحاب الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ويقال له الكلام النفسي ومدلول الأمر والنهي والإيجاب والتحريم ويسمى هذا بالاختصاصات الشرعية وأثر الخطاب المترتب على الأفعال الشرعية وهذا يسمى بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلاة والملك في البيع وأخروي كالثواب والعقاب...والحكم العادي القولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية واللغوية. والحكم العادي العقلي كقولنا في الإثبات { شراب السكنجين مسكن للصفراء } وفي النفي { الفطير من الخبز ليس بسريع الانهضام } وقد يطلق العادي على ما يستند إلى شيء من العقل والنقل ويطلق أيضا على ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وعلى ما استمر الزمان على حكمه وعاد إليه

---

[1] / (ابن منظور)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (١٢/ ١٤٠) ، دار صادر – بيروت :الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : ١٥ [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين]..

[2] / (الزَّبيدي)،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،(٣١/ ٥١٠)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، عدد الأجزاء/٤٠.

[3] /(التسولي) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ـ البهجة في شرح التحفة، (١/ ٢٤)، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت ـ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، عدد الأجزاء / ٢.

مرة بعد أخرى وعلى ما وقع في الخارج على صفة اتفاقا...والحكم عند أهل المعقول يطلق ويراد به القضية إطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد يطلق على التصديق ...}[1].
وهو بمعنى قضى. ففي حديث جابر رضي الله عنه ،قوله: {قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به}[2].
ثانياً: معنى البيع: مصدر باع وهو مبادلة مال بمال.جاء في المعجم:{والبيع: مصدر باع، وأصله: مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازا، لأنه سبب التمليك.والبيع من الأضداد مثل الشراء ويصدق على كل واحد من المتعاقدين لفظ: «بائع» ، ولكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع، فيقال: «بيع جيد» .
والبيع في اللغة أيضا:عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول عينين أو عينا بثمن، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً. وهو أيضا: مقابلة شيء بشيء، قال الشاعر: ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمتها إلا يدا بيد.
وقيل: تمليك المال بالمال على نحو ما أسلفنا. وقيل: إخراج ذات عن الملك بعوض. وهو أيضا: أخذ شيء وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويستعمل البيع أيضا متعديا لمفعولين، يقال: «بعتك الشيء» ، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: «بعت من زيد الدار» ، وربما دخلت اللام، فيقال: «بعت لك الشيء» فهي: زائدة. وابتاع الدار بمعنى: اشتراها، وباع عليه القاضي: من غير رضاه. وذكر الخطابي: أن لغة قريش استعمال «باع» : إذا أخرج الشيء من ملكه، وهو أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم}[3].
ويقول صاحب التعاريف:{والبيع من الأضداد كالشراء ومنه وشروه بثمن بخس ويطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتر لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ما وسم به البيع أنه تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي}[4].
وفي القاموس الفقهي:{إعطاء المثمن وأخذ الثمن.
-: الشراء (ضد) .

---

[1] /(أبو البقاء) أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (ص: ٥٩٢/٥٩٥) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. عدد الأجزاء / ١.
[2] / أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب الشفعة، ر١٦٠٨، (٣ /١٢٢٩). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥
[3] / (الدكتور) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (١/ ٣٩٩)، الناشر: دار الفضيلة،.
[4] / (المناوي)محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف،(ص: ١٥٣)،. دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠ه، (ص: ١٥٣).

-: شرعا يطلب لمعنيين: أحدهما: مقابل معنى الشراء. وهو بهذا المعنى: تمليك عين بعوض. والشراء مقابله.

الثاني: مركب من البيع بالمعنى الاول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الايجاب والقبول.

وهو بهذا المعنى: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأبيد}[1].

ثالثاً: معنى المال: هو كل ما يُقْتَنَى ويملك، جاء في لسان العرب:{... قال ابن الأثير المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان}[2].

وفي تاج العروس:{ مفردة: {مول ـ المالُ: مَا ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ، قالَ الجَوْهَرِيّ: وذكرَ بعضُهُم أَنَّ المالَ يؤَنَّثُ وأَنشدَ لِحَسّان: (المالُ تُزْري بأَقوامٍ ذَوي حَسَبٍ ... وَقد تُسَوِّدُ غيرَ السَّيِّدِ المالُ).ولكن ربما قصد هنا الإبل.

وفيه:{وَقالَ ابنُ الأثير: المالُ فِي الأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ مَا يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأعيانِ وأَكثرُ مَا يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبلِ، لأَنَّها كَانَت أَكثرَ {أَموالِهِمْ}.

وفيه:{تَمَوَّلَ فلانٌ} مَالا: إِذا اتَّخَذَ قِيْنَةً، وَفِي الحديثِ: {... خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ)[3]، أي اجْعَلْهُ لكَ مَالا}[4].

وفي القاموس الفقهي:{... في قول الفقهاء: ما يتمول، أي: ما يعد مالا في العرف (الفيومي) مول فلانا تمويلا: صيره ذا مال، المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان.، وهو يذكر، ويؤنث (ج) أموال }[5].

رابعاً: معنى الدين: الدين مصدر، ومعناه القرض، وفيه مقرض ومستقرض، أو دائن ومدين.

---

[1] /(الدكتور) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص: ٤٤)، الناشر:دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

[2] / مرجع سبق ذكره، لسان العرب، (٦/ ٤٣٠٠).

[3] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ،باب رزق الحكام والعاملين عليها، [محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي]، الجامع الصحيح المختصر الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا ، ر ٦٧٤٤، (٦ / ٢٦٢٠).

[4] / (مرتضى الزَّبيدي) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس(٣٠/ ٤٢٧)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

[5] / (الدكتور) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص: ٣٤٤)،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١

جاء في إسفار الفصيح عبارة :(دين) ويقال أيضا: دنت الرجل: إذا أقرضته. ودنته: إذا استقرضت منه بلا ألف متعديا}[1].

وفي المصباح المنير مفردة: {(د ي ن) : دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا مِنْ الْمُدَايَنَةِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا لَازِمًا فِيمَنْ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ أَيْضًا دَانَ الرَّجُلُ إذَا اسْتَقْرَضَ فَهُوَ دَائِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ ثَعْلَبٌ وَنَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ مِنْهُ مَدِينٌ وَلَا مَدْيُونٌ لِأَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ وَهَذَا الْفِعْلُ لَازِمٌ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّعَدِّي قُلْتَ أَدَنْتُهُ وَدَايَنْتُهُ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ السِّكِّيتِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَثَعْلَبٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا فَيُقَالُ دِنْتُهُ إذَا أَقْرَضْتَهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَائِنٌ فَيَكُونُ الدَّائِنُ مَنْ يَأْخُذُ الدَّيْنَ عَلَى اللُّزُومِ وَمَنْ يُعْطِيهِ عَلَى التَّعَدِّي وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ أَيْضًا دِنْتُهُ أَقْرَضْتُهُ وَدِنْتُهُ اسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ وقوْله تَعَالَى {إذَا تَدَايَنْتُمْ بدَيْنٍ} [البقرة: ٢٨٢] .

أَيْ إذَا تَعَامَلْتُمْ بدَيْنٍ مِنْ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ فَثَبَتَ بالْآيَةِ وَبمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ لُغَةً هُوَ الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ}[2].

وفي الفروق اللغوية: { الفرق بين القرض والدين: أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما، فيبقى دينا عليك إلى أن ترده فكل قرض دين وليس كل دين قرضا، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسأ ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول قولنا يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال قضيت قرضه وأديت دينه وواجبه، ومن أجل ذلك أيضا يقال أديت صلاة الوقت وقضيت ما نسيت من الصلاة لانه بمنزلة القرض.

الفرق بين القرض والدين : قال في القاموس: الدين: ماله أجل، ومالا أجل له فقرض، وقيل: الدين: كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلا، وأما القرض: فهو إعطاء الشئ ليستعيد عوضا وقتا آخر من غير تعيين الوقت.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " (البقرة: ٢٨٢). حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدين ولم يعتبر ذلك في القرض، كما في قوله تعالى:من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . هذا وقد يراد من الدين ما ثبت في الذمة من مال الآخر، سواء كان مؤجلا أم لم يكن }[3].

---

[1] / (الهروي) أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، إسفار الفصيح للهروي، دراسة وتحقيق:أحمد بن سعيد بن محمد قشاش الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الأولى، ١٤٢٠هـ (٢/٣٢٠).

[2] / (أبو العباس) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

[3] / الفروق اللغوية، موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (ص: ٤٢٥/٤٢٧).

وفي الجامع لأحكام القرآن :{وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا}[1].

وجاء تعريف (القرض) في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م (السوداني) ـ الباب الثامن ـ القرض ـ تعريف القرض ـ مادة: ٢٧٧ القرض تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله نوعا وصفة إلي المقرض عند نهاية مدة القرض}.

وجاء تعريفه أيضاً في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٩٠م (المصري) ـ مادة [٥٣٨]:{القرض عقد يلتزم به المقرض أ ن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شئ مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته}.

أما المدين: وهو الذي يأخذ المال على سبيل القرض، أي الدين، فهو مدين، أو مديون.

جاء في التهذيب:{وَقالَ أَبُو عبيد:دِنتُ الرجل أَقْرَضْتُهُ،وَمِنْه قالُوا: رجلٌ مَدِين ومَدْيون، قالَ:ودِنْتُه استقرضتُ مِنْهُ}[2].

جاء في مختار الصحاح في مفردة :{ د ي ن: (الدَّيْنُ) وَاحِدُ (الدُّيُونِ) وَقَدْ (دَانَهُ) أَقْرَضَهُ فَهُوَ (مَدِينٌ) وَ (مَدْيُونٌ) . وَ (دَانَ) هُوَ أَيِ اسْتَقْرَضَ فَهُوَ (دَائِنٌ) أَيْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَابُهُمَا بَاعَ. قُلْتُ: فَصَارَ دَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِقْرَاضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَكَذَا الدَّائِنُ. وَرَجُلٌ (مَدْيُونٌ) كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَ (مِدْيَانٌ) أَيْ عَادَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّيْنِ وَيَسْتَقْرِضَ. وَ (أَدَانَ) فُلَانٌ بَاعَ إِلَى أَجَلٍ تَقُولُ مِنْهُ (أَدِنِّي) عَشَرَةً دَرَاهِمَ. وَ (ادَّانَ) بِالتَّشْدِيدِ اسْتَقْرَضَ وَهُوَ افْتَعَلَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «ادَّانَ مُعْرِضًا» أَيِ اسْتَدَانَ وَالْمُعْرِضُ ذُكِرَ تَفْسِيرُهُ فِي [ع ر ض] وَ (تَدَايَنُوا) تَبَايَعُوا بِالدَّيْنِ. وَ (اسْتَدَانَ) اسْتَقْرَضَ. وَ (دَايَنْتُ) فُلَانًا إِذَا عَامَلْتَهُ فَأَعْطَيْتَهُ دَيْنًا وَأَخَذْتَ مِنْهُ بِدَيْنٍ}[3].

خامساً: معنى جبراً: نسبة للإجبار أو الجبر، أي أجبره إجباراً وجبراً، جاء في لسان العرب :{ أَجْبَرَه أكرهه والأخيرة أعلى وقال اللحياني جَبَرَه لغة تميم حدها قال وعامّة العرب يقولون أَجْبَرَهُ والجَبْرُ تثبيت وقوع القضاء والقدر والإِجْبارُ في الحكم يقال أَجْبَرَ القاضي الرجلَ على الحكم إِذا أكرهه عليه}[4].

---

[1] / (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى:٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٧)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر:دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

[2] / (أبو منصور) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة،(١٤/ ١٢٩)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨

[3] /(الرازي)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح (ص: ١١٠)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١

[4] / مرجع سبق ذكره، لسان العرب (٤/ ١١٣).

وفي التعاريف:{الإجبار في الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر أي يصلح خلله لكن تعورف ذلك في الإكراه المجرد فقيل أجبره على كذا أكرهه}[1].

أما الإكراه، فهو غير الإجبار، على الصحيح، حيث أن الإجبار بحق، والإكراه بغير حق، فالإجبار يعنى حمل الإنسان على فعل الواجبات التي يغفل عنها جبراً، والإكراه ما يحمل عليه الإنسان من فعل بغير حق، وذلك بالتهديد والتخويف.

وقد عرفه صاحب التعاريف، بقوله :{ أنّ الإجبار هو حمل الغير على إصلاح خلله كما سبق في التعريف، وأما الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد}[2].

وقد عرفة صاحب صحيح فقه السنة قوله:{ تعريف الإكراه : لغة: حمل الإنسان على شيء يكره.

شرعًا: فعل يوجد من المكْرَه فيُحدث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه.

وقد استخدم عبارة (الأكراه بحق)، في معنى الإجبار عند البعض، ومن نموذج ذلك ما ذكره صاحب صحيح فقه السنة يقول:{هذا كله في الإكراه بغير حق، لكن لو أكُره على الطلاق بحق، كالمُولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فئ، فأجبره القاضي على الطلاق فطلَّق، فإنه يقع بالإجماع}[3].

ك ل صاح صحيح فقه لسنة يضا:{ لإك ة عا :

(أ) إكراه بحق: وهذا ينعقد، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

(ب) إكراه بغير حق: وبه لا ينعقد البيع سواء كان إكراهًا ملجئًا أو غير ملجيء. لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[4].

وجعل البعض الإكراه بغير حق أيضاً نوعان، وقد ورد ذلك في الموسوعة :{...

لإك ة عا: نَوْعٌ يُوجِبُ الأَلْجَاءَ وَالاِضْطِرَارَ طَبْعًا، كَالإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الضَّرْبِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ. وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى إِكْرَاهًا تَامًّا. وَنَوْعٌ لاَ يُوجِبُ الأَلْجَاءَ وَالاِضْطِرَارَ، وَهُوَ الْحَبْسُ أَوِ الْقَيْدُ أَوِ الضَّرْبُ الَّذِي لاَ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الإِكْرَاهِ يُسَمَّى إِكْرَاهًا نَاقِصًا}[5].

---

[1] / مرجع سبق ذكره، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٥).

[2] / المرجع السابق: (ص: ٨٤).

[3] / (أبو مالك)، كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،(٤/ ٢٧٠)،الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

[4] / المرجع السابق (٤/ ٢٧٠).

[5] / مرجع سبق ذكره،الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٨٢).

والأجبار والإكراه، خلاف الرضا، [أي عكسه]، فالرضا في اللغة من الرضوان والارتضاء، وجاء ذلك جاء في الصحاح قوله:{الرِضا، وكذلك الرُضْوانُ بالضم. والمرضاة مثله. ورضيت الشئ وارْتَضَيْتُهُ فهو مَرْضِيٌّ}[1].

والرضا يُسلب بالإكراه، جاء في البدائع : {... وَالْإِكْرَاهُ يَسْلُبُ الرِّضَا}[2].

وحكمه شرط في العقود، وقيل شرط في البيع دون النكاح، يقول صاحب تبيين الحقائق، من كتب الحنفية قوله:{...لِأَنَّ تَمَامَ الرِّضَا شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ ...}[3].

واعتبره الجمهور (شرط صحة) في البيوع ، ففي البدائع من كتب الحنفية قوله:{...لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ}، إلى أن يقول:{فَانْعِدَامُ الرِّضَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ، وَاخْتِلَالُهُ يُوجِبُ الْخِيَارَ فِيهِ إثْبَاتًا لِلْحُكْمِ عَلَى قَدْرِ الدَّلِيلِ}[4].

وفي كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي قوله:{ فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع}[5].

وفي المبدع من فقه الحنابلة :{كَالْبَيْعِ (...فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ) ؛ لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ... }[6].

ويرى المالكية أن الرضا شرط لزوم، ففي: الفواكه الدواني:{فعقد المحجور عليه صحيح غير لازم كعقد المكره إكراها حراما، ثم إن وقع على خيار التروي ولو بالعادة كان منحلا ولا يلزم إلا بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو بمضي مدته...}[7].

---

[1] / (أبو نصر) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٥٧)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦

[2] / (الكاساني)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي، (٧/ ١٨٦)سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م، عدد الأجزاء ٧.

[3] / عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (٣/ ٢٥).

[4] / مرجع سبق ذكره – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٧٤).

[5] / (الدكتور)، مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشَرْبجي – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ١٣)، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

[6] / (برهان الدين) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع،(٦/ ٩٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨ ،.

[7] /(أو غنيم) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(٢/ ١٠٩)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

ويعتبره البعض شرط نفاذ، ففي الفقه على المذاهب الأربعة:{...فزيادة قيد التراضي في التعريف لإخراج بيع المكره ليست بشيء، لأن الرضا شرط بنفاذ البيع لا جزء من مفهومه الشرعي...}[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تفاصيل آراء الفقهاء:{... وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الرِّضَا فِي التَّصَرُّفَاتِ شَرْطًا أَوْ لاَ؟. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الَّتِي تَقْبَلُ الْفَسْخَ - وَهِيَ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهَا - أَيْ أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مَعَ التَّرَاضِي، وَقَدْ تَنْعَقِدُ الْمَالِيَّةُ لَكِنَّهَا تَكُونُ فَاسِدَةً كَمَا فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، وَيَقُول الْمَرْغِينَانِيُّ:؛ لأَِنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِيَ " وَجَاءَ فِي التَّلْوِيحِ: أَنَّهُ - أَيِ الْبَيْعَ - يَعْتَمِدُ الْقَصْدَ تَصْحِيحًا لِلْكَلاَمِ، وَيَعْتَمِدُ الرِّضَا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ " وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ أَصْلَ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ تَنْعَقِدُ بِدُونِ الرِّضَا، لَكِنَّهَا لاَ تَكُونُ صَحِيحَةً، يَقُول أَمِيرُ بَادْشَاهْ الْحَنَفِيُّ: وَيَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمُخْطِئِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الإِخْتِيَارِ؛ لأَِنَّ الْكَلاَمَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ، لَكِنْ يَكُونُ فَاسِدًا غَيْرَ نَافِذٍ لِعَدَمِ الرِّضَا حَقِيقَةً ".

وَأَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ فِي نَظَرِهِمْ، فَالرِّضَا لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا وَلاَ لَهُ أَثَرٌ فِيهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ عِنْدَهُمْ، فَبَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَصَرُّفًا، مِنْهَا الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْحَلِفُ بِطَلاَقٍ وَعَتَاقٍ وَظِهَارٍ، وَالإِيلاَءُ، وَقَبُول الْمَرْأَةِ الطَّلاَقَ عَلَى مَالٍ. وَيَقُول ابْنُ الْهُمَامِ: وَيَقَعُ طَلاَقُ الْمُخْطِئِ؛ لأَِنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ خَفِيٌّ، فَأُقِيمَ تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ مَقَامَهُ "، وَعَلَّل عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ تُعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ الدَّال عَلَيْهِ .

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَتَدُورُ عِبَارَاتُهُمْ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الرِّضَا أَصْلٌ أَوْ أَسَاسٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْعُقُودِ كُلِّهَا، فَعَلَى ضَوْءِ مَا صَرَّحُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَا لاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا أَمْ غَيْرَ مَالِيٍّ، يَقُول الدُّسُوقِيُّ وَالْخَرَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ مَا يَدُل عَلَى الرِّضَا، وَإِنَّ انْتِقَال الْمِلْكِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الرِّضَا " وَيَقُول الزَّنْجَانِيُّ الشَّافِعِيُّ: الأَصْل الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ. اتِّبَاعُ التَّرَاضِي وَيُصَرِّحُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ التَّرَاضِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يُكْرَهْ بِحَقٍّ، كَالَّذِي يُكْرِهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ}[2].

---

[1] / (الجزيري) عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٣٦) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥

[2] / مرجع سبق ذكره، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣٣) .

المبحث الثاني

حكم الدّين، وأصله الشرعي، وتوثيقه، وبعض الأحكام العامة المتعلقة به

لا حك ل ي: أي التداين، وحكمه الجواز، والإباحة، وقد نقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري قول ابن المنذر في ذلك، يقول :{... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز، والشراء بالدين مباح...}[1].

وفي التوضيح :{...فأحاديث النهي لمن استدان فيما يكره الرب جل جلاله ولا يريد قضاءه، والإباحة فيما يرضيه ويريد قضاءه، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه}[2].

ثانيا لأصل لش عي للا ي ، لاشك في مشروعيته، حيث يقول الله سبحانه وتعالى محجباً في الإقراض بصفة عامة بل سمى مايقدم إليه تقرباً ـ مجازاً وتحبيباً ـ سماه الله سبحانه وتعالى قرضاً حيث يقول سبحانه:(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[٢٤٥/ البقرة] وفي الإقراض للخلق وهم أهل الحاجة إليه حقيقةً، لامجازاً، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة)[3].

هذا في المقرض، وأما في الاستقراض، فإنه لم يختلف الفقهاء في جواز الإستدانة للمستقرض، حيث ذكر الله سبحانه وتعالى، ذلك فى القرآن الكريم، اقراراً بجواز الدين، وذلك فى قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...}[٢٨٢البقرة].

وفي الجامع لأحكام القرآن:{وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا}[4].

---

[1] / (ابن بطال) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخارى، شرح صحيح البخارى ـ [كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ ـ بَاب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ]، (٦/ ٥١٢)، دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠

[2] / (ابن الملقن) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(١٥/ ٤٢٣)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

[3] / أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في الزكاة ، فصل في القرض، ر٣٥٦٠،(٣/ ٢٨٣)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، عدد الأجزاء : ٧

[4] / مرجع سبق ذكره، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٧).

وقد بوب له البخاري بقوله:{(باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته)، وذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استدان أكثر من مرةٍ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال:(كيف ترى بعيرك أتبيعنيه)، قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه)[1].

وفي المستدرك:{...وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن بن عباس مرفوعاً:(قال: قدمت على عير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح أواقاً من ذهب فتصدق بها بين أبناء بني عبد المطلب وقال: لا أشتري ما ليس عندي ثمنه}[2].

وقد استدان النّبيّ صلى الله عليه وسلم من اليهودي راهناً درعه، رُوى عن أنس رضي الله عنه : أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة[3]، ولقد رهن النبي صلى الله عليه، وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول:(مأمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع برولاصاع حب وإن عنده لتسع نسوة)[4].

وقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الاستدانة من يهودي، عن عائشة قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة}[5] .

ولكن لو أصبح الدين مما يُدخل الشخص في الهموم، ويوقع في المشاكل مع الدّائنين، فلا خير فيه.

روي عن عمر رضي الله عنه قوله: { ... وإياك والدين فإن أوله همّ وآخره حرب)[6].

وقد اشترط البعض في جواز الدين الآتي : ــ

---

[1] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، [باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته]،ر٢٢٥٥ ،(٢ / ٨٤١).

[2] / أخرجه الحاكم في المستدرك ،[محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري] : المستدرك على الصحيحين،[كتاب البيوع]، ر٢٢٠٩، (٢٨/٢)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ، ، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م تعليق الذهبي قي التلخيص، صحيح.

[3] /(وإهالة) قال في القاموس الاهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أئتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون المتغيرة الريح ، تحفة الأحوذي، (٤/ ٣٤٠)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ،باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، ر ١٩٦٣، (٢ / ٧٢٩).

[5] / أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل،ر ١٢١٣،(٣ / ٥١٨)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥

[6] / أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ر١١٢٦٥ (٦/ ٨١) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١. ألا يكون الدين للسرف، بل للحاجة.
٢. أن تكون الاستفادة به فيما ينفع.
٣. أن يكون للمستدين القدرة على السداد)[١].

وفي ذلك يقول صاحب (بحر العلوم) في معرض تفسيره لقول الله تعالى "والغارمين" : { "والغارمين " يعني أصحاب الديون الذين إستدانوا في غير فساد ولا تبذير، وقال مجاهد ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله}[٢].

وفي التفسير البسيط قوله: (الغارمون: الذين لزمهم الديون في غير معصية ولا إسراف)[٣].

وجاء في هذا المعنى في السنة النبوية المطهرة ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ أموال الناس يريد أداء ها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[٤].

ثالثا: [illegible] : وقد وردت أحكام توثيق الدين في أطول آية في القرآن الكريم، وملحقة بها أخرى ، توضحان جميع وسائل التوثيق المشروعة، وذلك حفاظاً على الحقوق بين العباد، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ

---

[١]/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (هامش)، (٦/ ٥٨٨)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

[٢]/أبوالليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم(٦٨/٢)،تحقيق: د.محمود مطرجي، عدد الأجزاء:٣، بيروت: دار الفكر.

[٣]/ (أبو الحسن) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط،(١٠/ ٥١٤)،المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤،وجزء للفهارس)،.

[٤]/أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب من أخذ أموال الناس يريدأداءهاأوإتلافها،ر٢٢٥٧،(٨٤١/٢)

أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [٢٨٢/٢٨٣البقرة].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين، جمع الله سبحانه وتعالى من الأحكام، والضوابط، والتوثيقات، مايحفظ حقوق الدائنين. يقول القرطبي في تفسير الآية:{... وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا ، منها الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد}[1].

على با لتفصيل، لت ضيح، ذ ك ض ب لت ثيقا لش عية للا ي ، ا على لنح لآتي:

أ/ كتابة الدين: حيث يقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...) [٢٨٢]، قيل بالوجوب ، وقول الجمهور على الندب. ففي الجامع لأحكام القرآن {ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية ، بيعا كان أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود ، وهو اختيار الطبري. وقال ابن جريج : من ادّان فليكتب ، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} [البقرة : ٢٨٣] ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج ، وقاله ابن زيد ، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : {فإن أمن بعضكم بعضا}.

<u>وقال الجمهور :</u> الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم : إن أشهدت فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة. ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا ، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس}[2].

ب/ الإشهاد في الدين:قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[٢٨٢/ البقرة]. وفي الجامع لأحكام القرآن:{الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب}[3].

ج/قبض الرهن في الدين: قال تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ...) (٢٨٣)البقرة.

يقول القرطبي في تفسير الآية: {... وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا ، منها الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب}[4].

---

[1] / مرجع سبق ذكره، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٨٣)،
[2] / المرجع السابق: (٣/ ٣٨٣).
[3] /المرجع نفسه،(٣٨٩/٣).
[4] / المرجع نفسه،(٣/ ٤٠٤).

والرهن، هو حبس عين وثيقة، لضمان رد الدين، ويعتبر الرهن وثيقة لحفظ الحقوق من وجه ، وضماناً لاستيفاء الدين من العين المرهونة من وجه ، وذلك حال عجز المدين الوفاء بدينه بدون العين المرهونة.

يقول القرطبي: {والرهن هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم وهكذا حده العلماء ،}[1].

وفي التوضيح قوله:{... وقد أسلفنا أن الرهن جائز حضرًا وسفرًا عند جميع الفقهاء، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر.

قال ابن حزم: صح عنه. وبه قال داود لظاهر الآية المذكورة، وحجة الجماعة أن الله تعالى لم يذكر السفر على أن يكون شرطًا في الرهن، وإنما ذكره لأن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر، وقد يوجد الكاتب في السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك الحضر وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن الرهن إنما هو معنى التوثقة، بدليل قوله تعالى:{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} الآية [البقرة: ٢٨٣] وكل ما جاز أن يستوثق به في السفر جاز في الحضر كالضمين، وقد رهن سيد الأمة درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله من المدينة -حضرته ووطنه- فطاح قولهم.

وقال ابن حزم: حديث الباب ليس فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير شرط في العقد، إنما هو تطوع من الراهن، والتطوع بما لم ينه عنه حسن. قال: فإن ذكر حديث أبي رافع وبعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يهودي ليسلفه طعامًا لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه، قلنا: هذا حديث تفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف}[2].

وفي قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، جاء جواز أخذ الرهن وثيقة للدين، وضماناً للوفاء، وذلك تحت عنوان: (استيفاء الدين المضون بالرهن) - مادة:(٧٤٤) بند:(١):{للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفى دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية أوالقوانين الخاصة.

وفي البند (٢): {اذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقى دينه على أموال المدين كدائن عادى}.

رابعاً: بعض الأحكام العامة المتعلقة بالدين:

أ/ الحث على سداد الدين، وتحريم المطل. (وقد وردت من الآيات، والأحاديث ما يدل على ذلك).

قال تعالى:(...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...) [البقرة،: ٢٨٣].

وقد جاء ذلك الأمر في آية الدين أمراً للمدين لأداء دينه؛ باعتبار الدين أمانة من الأمانات.

---

[1] / مرجع سبق ذكره، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٨٣، ٣٨٩).

[2] / التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١١٢).

وفي السنة المطهرة، ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ }[1]. وعَنْ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَاءَ يَتَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا قَدْ خَرَجَ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ[2]، وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل له يا رسول الله وما نخيف أنفسنا قال الدين) }[3].

وفيه أيضاً:{...وكان النبي [صلى الله عليه وسلم] يستعيذ بالله من المغرم ويقول: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف}[4]، وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُلْقَى بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءَهُ "}[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيْسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَهُوَ كَآكِلِ السُّحْتِ»[6]. وعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه ،قوله:{أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَأَيْسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَقَدْ هَلَكَ}[7].

---

[1] / مرجع سبق ذكره، مسندالإمام أحمد (٢٢/ ٣٧٣).

[2] /أخرجه النسائي في المجتبى من السنن، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين ، ر ٤٦٨٤،(٧ / ٣١٤) .وفي الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٣/ ٢٧٦)، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، وذكر أنّ (إسْنَاده صَحِيح)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

[3] / مرجع سبق ذكره،مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عمار الجهني، ح١٧٤٤٣،(٤ /١٥٤)، قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى)انظر. جمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

[4] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة ،باب الدعاء قبل السلام،ر٧٩٨، (١/ ٢٨٦).

[5] /أخرجه أبوداود في سننه، كتاب ،البيوع ، باب في التشديد في الدين ، ر٣٣٤٢،(٢ / ٢٦٦).

[6] /أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع،باب مطل الغني، ر ١٥٣٥٧ ،(٨ / ٣١٧) . أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١

[7] /أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية ،في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه ،ر ٢٣٣٦٨،(٥ /٢٥). أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧

ب/ منع إهداء المدين لدائنه. ويعتبر ذلك ربا إلا إذا كان بينهما الإهداء قبل ذلك، وربما قد يكون ذريعة للمطل).

جاء مروياً عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : {إِذَا أَقْرِضْتَ قَرْضًا فَلاَ تُهْدِيَنَّ هَدِيَّةً كُرَاعًا ، وَلاَ رُكُوبَ دَابَّةٍ}[1]. وفي رواية البيهقي في شعب الإيمان:{اذا أقرضت قرضا لأخيك فلا تركب دابته ولا تقبل هديته...}[2]. وعَنِ أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال : {إِذْ أَقْرَضْت قَرْضًا ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْقَرْضِ يَحْمِلُهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ ، فَخُذْ مِنْهُ قَرْضَهُ ، وَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ}[3]، ويعتبر الإهداء للمقرض ربا ، فعن ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:{ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَن رَجُلاً أَقْرَضَ رَجُلاً دراهم وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ ، قَالَ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ ، فَهُوَ رِبًا}[4]، وعن علي بن أبي طالب رضيالله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل قرض جر منفعة فهو ربا)[5].

ويجوزحسبانه من الدين، فعَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:{إِذَاكَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَأَهْدَى إِلَيْهِ لِيُؤَخِّرَ عَنْهُ فَلْيَحْسِبْهُ مِنْ دَيْنِهِ}[6].

ويجوز الإهداء إذا كان بينها ذلك قبلاً، فقد سئل أَنَس بْن مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ :{ إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَصْلُحُ}[7].

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ : {إِذَا كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دراهم أَسْتَعِيرُ مِنْهُ دَابَّةً، أَوْ أَطْلُبُ مِنْهُ مَعْرُوفًا ، قَالَ: لاَ بَأْس}[8].

---

[1] / المرجع نفسه والباب ، ر ٢٠٦٧٠،(٤ / ٣٢٦) .

[2] / المرجع نفسه والباب ، ر٢٠٦٨٠،(٤ / ٣٢٧) .

[3] / المرجع نفسه والباب ، ر٢٠٦٧١،(٤ / ٣٢٦).

[4] / المرجع نفسه والباب ، ر٢٠٦٨٠،(٤ / ٣٢٧).

[5] /أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ،كتاب البيوع ، باب في القرض يجر المنفعة، ر٤٣٧،(١ /٥٠٠)، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد. المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) .،المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢

= (قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام،(١ /١٧٦): رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى. وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى.) فإسناده سوار بن مصعب، قال النسائى:متروك، وقال البخارى: منكر الحديث. مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد.

[6] /مرجع سبق ذكره، مسند ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه،ر٢٠٦٧٢،(٤/ ٣٢٦).

[7] / المرجع السابق، ر ٢٠٦٦٩، (٤/٣٢٦).

[8] / المرجع نفسه، ر ٢٠٦٨١،(٤/ ٣٢٧).

المبحث الثالث

أحكام وضوابط بيع مال المدين (المعسر) جبراً عنه

جعلت الشريعة الإسلامية أحكام (بيع مال المدين جبراً عنه) حكماً شرعياً، وربطه بأمرين هما: عسر المدين، ومطله ففي كليهما يباع مال المدين ولو جبراً عنه، لسداد دينه، ومع ذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية التفريق البيِّن بين العسر والمطل، من حيث الأحكام والضوابط.

فالمعسر، (وهو العاجز عن سداد الدين، وعديم القدرة)، فقد جاء أمره فى القرآن الكريم ـ قوله سبحانه وتعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة...)[٢٨٠/ البقرة]. وأما المماطل، فهو ما قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)[١] ، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:(لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)[٢].

وفي هذا المبحث، يتناول البحث أهم الأحكام والضوابط، وكذا المعالجات، والتي وضعتها الشريعة الإسلامية لحالة الإعسار بالدين.

فقد وضعت هذه الأحكام، والضوابط، وتلك المعالجات التي بنيت عليهما مراعاة لعذر المعسر، وحتى لا يرهق المدين من أمره عسراً، وكذلك لحفظ حق الدائن ، وحتى لايضيع حقه حال عسر المدين، وهذه الأحكام والضوابط والمعالجات، تنتهي في آخر الأمر إلى بيع مال المدين، ولو جبراً عنه، وهي تتدرج على النحو الآتي:

أ/ إنظار المدين، وهو ما جاء في قوله تعالى:(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...) [٢٨٠/البقرة].

وقد اختلف الفقهاء فيما يكون فيه الإنظار، أهو مختص بدين الربا فقط أم في كل دين.

ويقول القرطبي:(... قال النحاس[٣]: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله فهذا قول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه}.

ثم ذكرالقرطبي قول المخالفين يقول فيه: (... وقال بن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول إبراهيم واحتجوا بقول الله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية}.

---

[١] / أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ر ٢١٦٦ (٢/ ٧٩٩).

[٢] / أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال، [٢ / ٨٤٥].

[٣] / (النحاس) هو احمد بن محمد بن إسماعيل ابو جعفر .نحوي ـ مصري من مؤلفاته المقنع في الإختلاف بين الكوفيين والبصريين والناسخ والمنسوخ والكافي وإعراب القران توفي ٣٣٨هـــــ

ثم أورد قول ابن عطية رداً على قول المخالفين متأولاً قول المخالفين، يقول:{ قال بن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة }.

وقد رجح القرطبي القول بالعموم لكل دين ، معللاً بالناحية اللغوية يقول: {... ولأن القراءة بالرفع بمعنى : وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين، ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة}[1].

ويقول صاحب الأضواء:{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياسة}[2].

ومما يدل أيضاً على رجاحة القول بوقوع هذا الحكم على الديون عامة ما ورد في السنة النبوية في قصة حائط جابر، ما روي عنه : أن أباه قتل يوم أحد شهيدا، فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه و سلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال:(سأغدو عليك). فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر(اسمع - وهو جالس –ياعمر)، فقال ألا يكون ؟ قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله}[3].

وفي قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م تحت عنوان :(تأجيل إجراءات البيع للوفاء). مادة: (٢٦٠) بند: (١) يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أن تؤجل بيع العقار المحجوز لمدة مناسبة لتمكينه من تدبير المبلغ الذي يجرى البيع وفاء له و ذلك في الحالات الآتية، إذا :

(أ) أثبت أن صافى ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في إجراءات التنفيذ ،

(ب) أثبت انه يستطيع تدبير المبلغ الذي يكفى للوفاء بحقوق الدائنين المشار إليهم في الفقرة (أ) برهن العقار كله أو بعضه ، ويلزم لإجراء الرهن الحصول على شهادة من المحكمة تأذن فيها بالرهن وإيداع المتحصل في خزانتها ولا ينفذ الرهن ألا إذا صادقت عليه المحكمة ،

---

[1] /مرجع سبق ذكره، الجامع لأحكام القرآن، (٣٧٢/٣).

[2] / (الشنقيطي)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م (٤ / ١٩٦).

[3] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها ،باب إذا وهب دينا على رجل ، ر ٢٤٦١،(٢/ ٩١٩).

(ج) أثبت انه يستطيع تدبير المبلغ الذي يجرى التنفيذ وفاء له عن طريق بيع ذلك العقار بطريقته الخاصة ويلزم لإجراء البيع بهذه الطريقة الحصول على شهادة من المحكمة تأذن فيها بالبيع وإيداع المتحصل خزينتها ولا ينفذ البيع إلا إذا صادقت عليه المحكمة .

ب/ التصدق على المدين، وهو ماجاء في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨٠].

ويقول الصنعاني :{ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠] قَالَ: «برَأْسِ الْمَالِ»[١].

وقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ}[٦٠/ التوبة].

{وَالْغَارِمِينَ}، قال ابن عباس: (يريد أهل الدين)[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك منه قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" يَعْنِي الْغُرَمَاءَ)[٣].

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ، قال: قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ...)[٤].

وقد وردت عبارة (الغارمين) في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م (السوداني) من ضمن أصحاب الحق في المصارف وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان (مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات) ـــ ٣٨- بند (١) { تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

(أ) الفقراء،

(ب) المساكين،

(ج) العاملين عليها،

(د) المؤلفة قلوبهم،

(هـ) في الرقاب،

---

[١] / (الصنعاني)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ ،عدد الأجزاء:٣،(٣٧٨/١).

[٢] / مرجع سبق ذكره، التفسير البسيط (١٠/ ٥١٤).

[٣] / أخرجه مسلم في صحيحه: ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين، ر١٥٥٦[٣ ، / ١١٩١].

[٤] / أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ر ١٠٤٤،[٢/ ٧٢٢]. / أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ر ١٠٤٤،[٢/ ٧٢٢].

(و) الغارمين،
(ز) في سبيل الله،
(ح) ابن السبيل،}.

وقد جاء في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م (السوداني) أنه إذا تنازل الدائن عن دينه لمدينه، أطلق سراح المدين، وهذا يعتبر نوع من التصدق، ورد ذلك تحت عنوان : إطلاق سراح المدين.

٢٢٦- (١) إذا حبس المدين وفاء لحكم تطبيقاً لنص المادة ١٤٢ أو ٢٢٥ فلا يطلق سراحه إلا اذا :

(أ) دفع المبلغ المحكوم به ، أو
(ب) حصل الوفاء بالحكم الصادر ضده بأية طريقة أخرى قبلها المحكوم له، أو
(ج) تنازل المحكوم له كتابة وبحضور شهود عند الحكم ، أو
(د) أثبتت بينة كافية إعسار المدين .

[ويعتبر البند (ج) من باب التصدق على المدين من الدائن].

ج/ الحجر على المدين، وبيع ماله، وهذا هو آخر العلاج، وهو كما قيل ـ آخر العلاج الكي ــ وهو الأشد عليه، ولكن ذلك حتى لايضيع مال الدائن .

والأصل في ذلك ما رُوي أن معاذ ابن جبل (رضي الله عنه) باع عنه النبي (صلّى اللّه عليه وسلّم) ماله لغرمائه، حتى قام معاذ بلا شئ.روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أبيهِ قالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاؤُهُ ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.»[1]، وفي ذلك يقول صاحب الفتح، قوله :(وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه وقسمه بين غرمائه على نسبة ديونه، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر}[2].

---

[1] / أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه، ر ٥١٩٢،(٣ / ٣٠٦)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
عدد الأجزاء: ٤. (قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»تعليق الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم).

[2] / أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا، ر٢٤٠٢ - صحيح البخاري (٣/ ١١٩)، ونصه : وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ}.

ورد عليهم أن قصة جابر للتأخير وليس لمنع البيع ، ففي الفتح أيضاً:{... ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل خير الفريقين وكذلك كان}[1].

ومجمل القول في ذلك : أن بيع مال المدين جبراً عنه، هو ما عليه الجمهور[2]، وذلك فيمن غرق بالدين ماله، وقد خالف أبوحنيفة الفقهاء، فلم يجز بيع ماله عنه ، ويقول بحبسه حتى يفي بدينه[3].

وفي قانون لمعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م. وردت ضوابط بيع مال المدين جبراً عنه في القانون أيضاً، الإجراءات عند عدم وفاء الدين. مادة: [٧٥٦/ ١] تتم اجراءات نزع الملكية الجبرى عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة}.

وفي قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ـ الفصل الثاني ـ تحت عنوان: الحجز- حجز المال المنقول.

مادة :[١/٢٢٧] {يصدر الأمر بحجز المنقول لدى المدين من المحكمة المختصة بالتنفيذ ويحفظ المال المحجوز بالحراسة التي تقررها المحكمة }.

وقد اختلف الفقهاء في جواز ملازمة المدين المعسر، يقول صاحب النكت:{ إذا ثبت إعسار المفلس خلي ولم يكن للغرماء ملازمته. خلافاً لأبي حنيفة في قوله لهم أن يلازموه ولا يمنعوه التصرف لما روي أن رجلاً ابتاع ثياباً فأصيب بها وكثر دينه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: تصدقوا عليه فلم يف بدينه، فقال لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك؛ ولأن كل دينٍ لم يملك المطالبة به لم يلزم الملازمة لأجله كالدين المؤجل}[4].

---

[1] / (ابن حجر)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري [كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا]، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ (٥/ ٦٦).

[2] /راجع في ذلك(الإشراف على نكت مسائل الخلاف)، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، (٢/ ٥٨٩)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد). وراجع الحاوى الكبير ، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،ط دار الفكر (٦/ ٥٥٧)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ١٨. وراجع الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٢/ ٩٦)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤

[3] / (ابن عابدين)،حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،(٥/ ٣٨٠)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء ٨.

[4] / مرجع سبق ذكره ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/٥٩٠).

ويري الشافعية أن الملازمة مخالفة لمضمون الآية، ففي البيان قولهم:{فمن قال: إنه يلازمه..فقد خالف ظاهر الآية}[1].

ويجوز استيفاء الدين من العين المرهونة رهناً تأميناً،وذلك حال عجز أومماطلة الدائن بالسداد من غير العين المرهونة.

وأما تعريف الرهن التأميني، فقد جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ـ الباب الحادى والعشرون ـ التأمينات العينية ـ الفصل الأول ـ الرهن التأمينى ـ تعريف الرهن التأمينى ــ مادة: ٧٢٧ـ {الرهن التأمينى عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون}.

وتحت عنوان:(استيفاء الدين المضمون بالرهن). مادة: [٧٤٤ /١] {للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفى دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية أو القوانين الخاصة}.

ولاينتهي الأمر ببيع العين المرهونة إذا لم يف له الدين ، بل له الرجوع بالباقي على مال المدين مع الدائنيين.

وفي البند:(٢) {إذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقى دينه على أموال المدين كدائن عادى}

ويرى القانون حق الدائن المرتهن فى تتبع العقار،لاستيفاء دينه.

جاء ذلك في المادة: [٧٥٤ـ/١] { للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون فى يد أى حائز له لا ستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته}.

وفي البند: (٢) {للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهونة وبيعه اذا لم يؤد الدين فى ميعاده وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية والقوانين الخاصة}.

وجاء تحت عنوان ـ جواز طلب الإذن ببيع المرهون. مادة: ٧٨٧ـ {يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة اذناً ببيع الشئ المرهون اذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل فى أمر ايداع الثمن}.

وفي قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م تحت عنوان (شروط إقامة دعوى البيع) مادة:[١٢٤/ ١] { إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي

---

[1] /(أبو الحسين) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ١٣٢)،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن} .
وللرهن الحيازي امتياز على الديون العادية.
أما تعريف الرهن الحيازى، فقد جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مادة: (٧٦٦):{ الرهن الحيازى هو احتباس مال فى يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين}.
وفي القانون المدني لسنة ١٩٩٠م (المصري) ـ مادة: (١٠٩٦):{الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ، ضماناً لدين عليه أو غيره ، أو يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين ...}.
وقد بين هذا القانون ضوابط الرهن الحيازي، والأحكام المترتبة عليه، ففي المادة:(١٠٩٧):{لايكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول أو عقار } .
ثم حدد هذا القانون ضوابط للرهن وكيفية التعامل مع العين المرهونة، ففي المادة :[١/١٠٤٠] مانصه:{ ليس للدائن أن ينتفع بالشئ المرهون له دون مقابل}.
وفي البند :(٢) :{ وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك}.
وفي البند :(٣) :{وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشئ يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشئ وفي الإصلاحات ، ثم من المصروفات والفوائد ، ثم من أصل الدين} .
أما إجراءات البيع، فيبدأ البيع با لمنقول قبل العقار، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:{... وفي بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولاً ببيع المنقول، فإن لم يف ثمنه انتقل إلى العقار تحقيقاً لمصلحة المدين}[١].
وفي موضع آخر يقول:{... ويقدم في البيع مايخاف فساده كالفواكه والبقول، ثم ما يتعلق به حق كالمرهون، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة، ولأنه معرض للتلف، ثم المنقول؛ لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه، ثم العقار، ويقدم البناء على الأرض. وإنما أخر العقار؛ لأنه يؤمن عليه من الهلاك والسرقة؛ ولأن العقار يعد للاقتناء، فيلحقه ضرر ببيعه، فلا يبيعه إلا عند الضرورة، ويستأنى عند المالكية في بيع العقار نحو شهرين}.
وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ـ الفصل الثالث ـ بيع المنقولات المحجوزة ـ استصدار الأمر بالبيع. مادة: [١/٢٤٢]{يصدر الأمر ببيع المنقولات المحجوزة من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب المحكوم له}.

---

[١] / (الزُّحَيْلِيّ) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفقه الإسلامي وأدلته،(٤/ ٢٨٨٤)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤،.

وجاء في المادة (٢٤٣):{يتم البيع بالمزاد العلني ويباشره المحضر أو أي شخص تعينه المحكمة ويشترط دفع الثمن فوراً}.
وفي الفصل الرابع منه - بيع العقار المحجوز - أمر البيع ـ مادة (٢٥٤-) بند: (١) {يصدر أمر بيع العقار المحجوز من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب المحكوم له }.
وفي قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٩٠م (المصري). مادة : [١/٨٩٣] ما نصه :{ يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومما تشتمل عليه من نقود، ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق ماليه ومن ثمن ما في التركة من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثمن ما في التركة من عقار}.
وقد قسم القانون الأموال إلى نوعين، وذلك من حيث خـضوعها للحجز، وعدم خـضوعها.
ففي قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م (السوداني)، تحت عنوان: (الأموال القابلة للحجز)، مادة (٢٣٠).
ففي البند: (١) منها أوضحت الأموال التي تقبل الحجز، ونصه الآتي :{ الأموال الآتي بيانها قابلة للحجز والبيع تنفيذاً للأحكام وهى: الأراضي والمنازل، أو غيرها من المباني، والبضائع، والنقود، وأوراق النقد، والشيكات، والكمبيالات، والسندات، وأوراق الضمان الحكومية، أو أي سندات مالية أخرى، والديون، والأسهم في الشركات، وجميع الأموال الأخرى القابلة للبيع منقولة كانت أو ثابتة والمملوكة للمحكوم عليه، أو التي له عليها أو على أرباحها سلطة التصرف التي يباشرها لمصلحته الشخصية، سواء أكانت باسمه أم كانت تحت يد شخص آخر بصفة أمانة للمحكوم عليه أو بالنيابة عنه}.
وفي البند:(٢) منها حددت الأموال التي لاتقبل الحجز، مانصه:{الأشياء الآتي بيانها غير قابلة للحجز والبيع وهى:
(أ) ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه على عمود النسب وأصهاره ممن يعولهم ويلتزم قانوناً بنفقتهم ويقيمون معه في معيشة واحدة من فراش وثياب وأدوات طهى وكذلك ما يلزمهم من غذاء لمدة شهر،
(ب) الأدوات والآلات والأشياء اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان الحجز لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو مصاريف صيانتها ،
(ج) دفاتر الحسابات ،
(د) حق التقاضي بالتعويضات ،
(هـ) أي حق في الخدمة الشخصية ،
(و) أجور العمال وخدم المنازل سواء كانت تدفع نقداً أو عيناً ،
(ز) الحق في النفقة مستقبلاً ،

(ح) أي أجر أو مرتب أو علاوة أو مبلغ من النقود أو أي شي آخر مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه بنص صريح في أي تشريع معمول به ،
(ط) المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة سواء أكانت تديرها جهة الإدارة بنفسها أم كانت تعهد باستغلالها إلى شخص طبيعي أو اعتباري} .

وفي قانون الإفلاس لسنة ١٩٩١م (السوداني)، مادة:[٢٣ /٥] إذا كان المفلس مزارعاً محلياً تحقق المحكمة في مقدار ما يملكه من الأرض مما يكون ضرورياً لمعيشته ومعيشة من يعولهم من أفراد أسرته، ويستثنى من آثار أمر إشهار الإفلاس ذلك القدر من الأرض المملوكة للمزارع مع ما يكون ضرورياً لزراعتها من الأدوات الزراعية وتبقى الأرض والأدوات المستثناة مملوكة للمالك .

ومن وجد عين ماله عند من أفلس فله أخذه، لما ورد عنه قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه،

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[١] .

وفي الفتح:{قَوْلُهُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ}[٢] .

ولانجد في ذلك خلافاً عند أهل الفقه في ذلك، أي في جواز أخذ عين ماله من المفلس. ولكن اختلف قولهم فيما تغير وصفه، أو قبض جزءاً من ثمنه، أو إذا مات صاحبه، أوما تغير بزيادة أونقصان، وذهب الشافعي خلافاً للجمهور إلي جواز أخذه في كل الأحوال وعلل ذلك بعلة سند الحديث.

يقول صاحب سبل السلام:{...أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية و الشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما انفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجرة كالزرع وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن يتناوله لأن الباقي مبيع باق بعينه. المسألة الثالثة دل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة

---

[١] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ج ٢ ، ص٨٤٦ ،ح٢٢٧٢

[٢] / فتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٣)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء: ١٣.

الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولي الشافعي أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكأن الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده بل قال إنه منقطع فمن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله}[1].

وفي مناهج التحصيل:{المسألة الرابعة في معرفة ما يكون به الغريم أحق من الغرماء في الموت والفلس، أو في الفلس دون الموت مما لا يكون أحق به لا في الموت، ولا في الفلس.

وتحصيله: أن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم في التفليس على ثلاثة أقسام:

عرض يتعين، وعين اختلف فيه هل يتعين أم لا، وعين لا يتعين.

فأمَّا العرض: فلا يخلو من أن يكون باقيًا في يد بائعه، ولم يسلمه إلى المشتري، وإما أن يكون قد أسلمه إليه وقبضه منه.

فإن كان في يد بائعه لم يسلمه إلى المشتري حتى فلس، والبائع أحق به في الموت والفلس، ولا خلاف في ذلك.

وإن قبضه المشتري منه، وصار في حوزه، ثم أفلس المشترى والسلعة في يده: فقد اختلف فيه فقهاء الأمصار على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن يكون أحق بها في الموت والفلس جميعًا، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: أنه يكون أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعًا، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

والثالث: أنه يكون أحق بها في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك، رضي الله عنهم أجمعين، وهو أقرب إلى الصواب}[3].

ولكن إذا تم بيع ماله للغرماء ولم يف ماله الغرماء، فليس لهم إلا ذلك، أى ما وجدوه الآن، إلا أن يتيسر حاله فيوفيهم، وهو ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" يَعْنِي الْغُرَمَاءَ}[4].

وقد اختلط في فهم الكثيرين مقصود قوله صلى الله علية وسلم :(وليس لكم إلا ذلك)، بأنه ليس لهم ما نقص من ديونهم وإن حسن حاله، ولكن المقصود ليس لكم الآن، فينظر إلى يساره فقط، ولا يسقط الدين. يقول صاحب كشف المشكل:{ رُبمَا توهم متوهم أن معنى قوْله: ((لَيْسَ لكم إِلَّا ذَلِك)) أن مَا وجدوه وَإِن لم يَفِ بأَمْوَالِهِمْ

---

[1] / (الصنعاني)، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، سبل السلام(٣/ ٥٤) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

[2] / مرجع سبق ذكره ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٥٢).

[3] / (أبو الحسن) علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ١٠، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: (٨/ ٢١٥).

[4] / أخرجه مسلم في صحيحه: ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين، ر١٥٥٦[٣ ، / ١١٩١]

هُوَ قدر مَا يجب لَهُم، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا الْمَعْنى: لَيْسَ لكم الْآن إِلَّا مَا وجدْتُم وَيبقى من الدُّيُون فِي ذمَّته إِلَى حِين يسَاره.}[1].

وفي تحفة الأحوذي:{... أي ما وجدتم، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه. وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة، كذا في المرقاة}[2].

وفي سبل السلام:{ ويدل أيضا قوله "وليس لكم إلا ذلك" على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلى ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء}[3].

وقد أخذ بذلك قانون الإفلاس (السوداني) مادة: [٣/٢٢] ونصه: { إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (٢) من المادة (١٦) أو المادة (١٩) فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها}.

ولا يجبر المدين المفلس على مؤاجرة نفسه، ولا يلزم إن كان ذا صنعةٍ أن يكتسب بها، خلافاً لما يحكى عن أحمد وإسحاق لما روي أن معاذاً رضي الله عنه كثر دينه فلم يزد أن جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله بين غرمائه، ففي صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لغرمائه: {خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[4]. يَعْنِي الْغُرَمَاءَ} ؛ ولأن ما ذكروه كسبٌ، والمفلس لا يجبر على الكسب، كما لا يجبر على قبول الهبة، ولا على أن يسأل الناس، ولا على أن يطلق زوجته ليرجع بنصف المهر}[5].

ويرى البعض جواز ذلك، لقضاء دينه ، يقول صاحب البحر الرائق:{...ولو كان للمديون حرفة تفضي إلى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر} وفيه:{وعن أبي يوسف

---

[1] / جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٦٨)
المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٤.

[2] / (أبو العلا)، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي، (٣ / ٢٥٧)، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١٠

[3] / مرجع سبق ذكره، سبل السلام، (٥٦/٣).

[4] / أخرجه مسلم في صحيحه: ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين،ر١٥٥٦،[١١٩١/٣].

[5] /مرجع سبق ذكره، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٩٠/٢).

أن القاضي يؤجره لقضاء دينه وعليه حمل ما في الحديث من أنه باع حراً في دينه أي أجره}[1].
ويجوز قبول الصلح على الأقل، من الدين، ففيماروي عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلازمٌ رَجُلًا فِي أوقِيَّتَيْنِ، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُل: " هَكَذا " أيْ: ضَعْ عَنْهُ الشَّطْرَ، قالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُل: " أدِّ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ " }[2].
وفي عمدة القارئ :{قوْله: (أي الشّطْر) تَفْسِير لقوْله: هَذَا، أي: ضع عَنهُ الشّطْر أي: النّصْف}.
وفيه:{قوْله: (قُم) ، خطاب لِابْن أبي حَدْرَد. قوْله: (فاقضه) أمر على جِهَة الْوُجُوب، لِأن رب الدّين لما أطَاع بوَضْع مَا أمر بِهِ تعين على الْمديَان أن يقوم بِمَا بَقِي عَلَيْهِ لِئَلَّا يجْتَمع على رب الدّين وضيعة ومطل}[3].
وفي التوضيح :{ فيه أيضا: أن الحاكم إذا سمع قول الخصمين أن يشير عليهما بالصلح، ويأمرهما به وأنه إذا ثبت عنده عسر المديون يأمر بالوضيعة؛ لقطع الخصوم، وإصلاح ذات البين}[4].
وفي مصنف ابن أبي شيبة: (أنَّ قوْمًا لَزِمَهُمْ دُيُونٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إلَى عَامِلِهِ : أنْ يُؤَخِّرُوا ثُلُثًا إلَى الْمَيْسَرَةِ وَيَحُطُّوا ثُلُثًا وَيَجْعَلُوا ثُلُثًا ، فَفَعَلُوا)[5].

---

[1] /(ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، البحر الرائق ، الناشر: دار المعرفة ، عدد الأجزاء:٨ (٦/ ٢٧٧).
[2] / مرجع سبق ذكره، مسند الإمام أحمد ،ر١٥٧٦٦، (٢٥/ ٤٦).
[3] /(أبو محمد)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤/ ٢٢٩) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
[4] / مرجع سبق ذكره، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(٥/ ٥٧٨).
[5] / أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه، ر ٢٣٢٥٣،[٥ / ١٣].

المبحث الرابع

أحكام وضوابط بيع مال المدين (المماطل) جبراً عنه

فالمطل، وهو عدم سداد الدين مع القدرة، وقد اعتبره الشرع ظلماً يستوجب العقوبة، يقول النبي صلّى اللّه عليه وسلّم:{ (مطل الغنىّ ظلم)[1].

وجاء في البخاري تعليقاً قوله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه). قال سفيان عرضه يقول مطلتني، وعقوبته الحبس)}[2].

وفي الفتح:{اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد، بالضم بمعنى القدرة، ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما}[3].

وفي سبل السلام:{... لي": بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوي أي مطل أضيف إلى فاعله "وهو الواجد" بالجيم يعني من الوجد بالضم أي القدرة }[4].

ويتحقق المطل على المدين بيسر المدين، ومطالبة الدائن، وامتناع المدين.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات للمدين المماطل، وذلك باعتبار المطل ظلماً يُوجب العقوبة، لدلالة الحديث المذكور آنفاً، والذي جاء معناه واضحاً على تجريم المطل، وإيقاع العقوبة عليه، وذلك ماعليه اتفاق الفقهاء، وأيضاً باعتبار وجوب سداد الدين، وهذه العقوبات أيضاً تنتهي إلي اجبار المدين على السداد، أو بيع ماله جبراً عنه ، إن أبى وأصر على المطل، وهذه العقوبات المشروعة على النحو الآتي:

أ/ تشديد القول على المدين المماطل، وذلك باعتباره ظالماً، والله سبحانه وتعالى يقول:{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}[١٤٨/النساء].

وفي الجامع لأحكام القرآن قوله:{...وقد روي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قال: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تسبخي عنه"[5] أي لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه. وروي ، أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لي الواجد ظلم يحل

---

[1] / أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ،ر ٢١٦٦،[٢ / ٧٩٩].

[2] / المرجع السابق، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال، [ر ٢١٨٢] [٢ / ٨٤٥].

[3] / مرجع سبق ذكره، فتح الباري، (٦٢/٥).

[4] / مرجع سبق ذكره ، سبل السلام، (٥٥/٣).

[5] / أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ، ر ٤٩٠٩،[٢ /٦٩٥].

عرضه وعقوبته"[1]، قال ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس له. وفي صحيح البخاري "مطل الغني ظلم" . فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيح من عرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكي معناه عن سفيان ، وهو معنى قول ابن المبارك رحمه الله الثانية : وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن... الحديث)[2] ، ولم يرد عليه واحد منهم ؛ عرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛ حكي معناه عن سفيان ، وهو معنى قول ابن المبارك رحمه الله }[3].

وفي السنة المطهرة، ماروي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبيهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ " قالَ وَكِيعٌ: " عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ [4]"

وفي المرقاة: (قالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ) : بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ أَيْ يُغَلَّظُ الْقَوْلُ (لَهُ)، وعقوبته يحبس له. وفي صحيح البخاري "مطل الغني ظلم" . فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من عرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛ حكي معناه عن سفيان ، وهو معنى قول ابن المبارك رضي الله عنهما.}[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)}[6]، وفي التوضيح لشرح الجامع الصحيح:{"إن لصاحب الحق مقالًا" أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده، فلا يجوز الاستطالة عليه بحال}[7].

---

[1] / أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال، [٢ / ٨٤٥].

[2] / أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ،باب حكم الفيء ،ر ١٧٥٧،(٣ / ١٣٧٦).

[3] / مرجع سبق ذكره، الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٣).

[4] / مرجع سبق ذكره، مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٤٦٥)

[5] / علي بن (سلطان)، محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٥/ ١٩٦١)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩

[6] / أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكاله ،باب الوكالة في قضاء الديون ر ٢١٨٣، [٢ / ٨٠٩]

[7] / التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٧٩).

ب/ ملازمة المدين المماطل ، وهو متابعة الغريم ولزومه، بقصد أن يضجر من الملازمة ويسدد له دينه.
قال تعالى:(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...)[البقرة، الآية: ٧٥].
وقد ذكر القرطبي في تفسر الآية:(... وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) أنّ أبا حنيفة استدل على جواز ملازمة الغريم . ومنعه غيره.
وفي السنة المطهرة، ماروي عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ رَجُلاً فِي أُوقِيَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ هَكَذَا بِيَدِهِ ، أَيْ ضَعْ عَنْهُ الشَّطْرَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ }[1] .
جاء في (التوضيح) وذلك بعد ذكر حديث ملازمه كعب لعبد الله بن أبي حدرد، يقول فيه: {وقد سلف في الصلاة وهو حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم؛ لعدم إنكار الشارع الملازمة، وأشار عليه بالصلح، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه أو ملازمته أو غير ذلك، وإنما اختلفوا في الغريم المعدم، هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الأعذار وإطلاقه من السجن أم لا ؟ وقد سلف ذلك في حديث: "مطل الغني ظلم"}[2] .
والراجح عند الجمهور جواز ملازمة المماطل دون المعسر، وخالف في ذلك أبوحنيفة قول الجمهور، وقال بجواز ملازمة المعسر كذلك .
ج/ منع المدين المماطل من السفر، اتفق الفقهاء على جواز منع المدين المفلس من السفر حال تعرض حق الدائن للخطر.
فيرى الحنفية المنع إذا كان الدين حالاً، ففي المبسوط:{... فِي مَنْعِهِ مِنْ السَّفَرِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ}[3] .
ويرى المالكية منعه من السفر إذا كانت غيبته مما يحل فيها أجل حلول الدين، في مواهب الجليل:{يَعْنِي أَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَدِينَ مِنْ السَّفَرِ إذَا كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ بِغَيْبَتِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ}[4] .
وقيد بعضهم المنع بالسفر البعيد مع عدم توكيل غيره للسداد، ففي منح الجليل:{ قَيَّدَ بَعْضُ الشُّيُوخ مَنْعَهُ مِنْ السَّفَرِ الْبَعِيدِ بِعَدَمِ تَوْكِيلِ مَنْ يُوفِيهِ}[5] .
أما الشافعية فيرون جواز المنع لمن حل دينه ، إلا أن يستنيب غيره، ففي تحفة المحتاج :{وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَالِّ وَلَوْ ذِمِّيًّا مَنْعُ الْمَدْيُونِ الْمُوسِرِ بِالطَّلَبِ مِنْ السَّفَرِ

---

[1] / سبق تخريجه.(ص ٢٢).
[2] / سبق تخريجه.(ص١٤).
[3] / (السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، (٢٥/ ١٣٧)، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
[4] / مرجع سبق ذكره ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥/ ٣٦.
[5] / سبق ذكره، منح الجليل شرح مختصر خليل مرجع ، ٦/ ١٠.

الْمَخُوفِ وَغَيْرِهِ بِأَنْ يَشْغَلَهُ عَنْهُ بِرَفْعِهِ إلَى الْحَاكِمِ وَمُطَالَبَتِهِ حَتَّى يُوفِيَهُ دَيْنَهُ نَعَمْ إنْ اسْتَنَابَ مَنْ يُوفِيهِ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ، أَمَّا صَاحِبُ الْمُؤَجَّلِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ مَخُوفًا كَجِهَادٍ أَوْ الْأَجَلُ قَرِيبًا وَلَا يُكَلَّفُ مَنْ عَلَيْهِ الْمُؤَجَّلُ رَهْنًا وَلَا كَفِيلًا وَلَا إشْهَادًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الْمُقَصِّرُ حَيْثُ رَضِيَ بِالتَّأْجِيلِ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ وَلَهُ السَّفَرُ صُحْبَتَهُ لِيُطَالِبَهُ عِنْدَ حُلُولِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُلَازِمَهُ مُلَازَمَةَ الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إضْرَارًا بِهِ اهـ مُغْنِي}[1].

وقد ربط الحنابلة المنع بحلول الدين في زمن مدة السفر، وأما إن كان مما لايحل في مدة الأجل فلهم في ذلك رأيان، ففي الشرح الكبير:{... وجملة ذلك أن المدين إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر كمن يسافر إلى الحج لا يقدم الافي صفر ودينه يحل في المحرم فله منعه من السفر لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله فإن أقام ضميناً ملياً أو دفع رهناً يفي بالدين عند المحل فله السفر لزوال الضرر بذلك ... (فإن كان لا يحل الدين قبله ففي منعه روايتان)}[2].

وجاء في القانون التجاري المصري (م ٥٨٦)، الجواز للمحكمة الأمر بالتحفظ على شخص المفلس ومنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد.و الغرف التجارية أو الصناعية، أو النقابات المهنية}.

ولم أقف على مايوازي هذه المادة في قانون المعاملات المدنية، ولكن ورد في المادة :[٦/٥٠٤]{ للكفيل بالمال أوالوجه أن يطلب من المحكمة منع المدين من السفر خارج البلاد إذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخشى معها الحاق الضرر بالكفيل}.

د/ حبس المدين المماطل ، جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» . قالَ سُفْيَانُ: " عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ "[3].

وفي المرقاة:{... (يُحِلُّ عِرْضَهُ) : بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، أَيْ يَجْعَلُ طَعْنَ عِرْضِهِ حَلَالًا ، وعقوبته أي حبسه}[4].

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: (ومنهم من إن تامنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما) ذكر القرطبي أن الآية دلالة على جواز الحبس للمديان يقول:{وقد استدل بعض البغداديين من علمائنا على حبس المديان بقوله تعالى:

---

[1] /(ابن حجر)،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٤٣/٥)،المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

[2] /(ابن قدامة المقدسي) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير على متن المقنع، (٤/ ٤٥٧)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[3] /سبق تخريجه. (ص ٢٤).

[4] / مرجع سبق ذكره، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦١).

ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما فاذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه}[1].

ولا خلاف في جواز حبس المماطل، وقد ورد جواز الحبس حتى للمفلس عن بعض الصحابة، ففيما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى:(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) يقول :{ وقال بن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصة فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول إبراهيم واحتجوا بقول الله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية}[2].

وفي المنتقي:{إِذَا خَافَ فِرَارَهُ قَيَّدَهُ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ. وَفِيهَا إذَا خِيفَ أَنَّهُ يَفِرُّ من السِّجْنِ يُحَوَّلُ إلَى سِجْنِ اللُّصُوص}[3].

وفي قانون الإجرات المدنية لسنة ١٩٨٣ م (السوداني):[القبض والحبس تنفيذاً للحكم] مادة: ٢٢٥ بند: (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٢٦ ودون المساس بأية طريقة أخري من طرق تنفيذ الأحكام متى كان الحكم متعلقا بالوفاء بدين أو يقضى بسداد مال فيجب القبض على المدين وحبسه حتى تمام الوفاء إلا إذا كانت المحكمة قد قضت بذلك عند النطق بالحكم.

وفي هذا القانون أن الشخص الاعتباري مشمول بحكم الحبس، ولكن يقع على الشخص الطبيعى المناط به سداد الدين، أو المعني بالأمر.

ففي البند(٢):{إذا كان المدين شخصاً إعتبارياً تحبس المحكمة الشخص أو الأشخاص الذين يناط بهم سداد الدين أو الأمر بالوفاء به}

وفي البند: (٣) يستثني من تطبيق احكام البند (٢) مديرو اجهزة الدولة والعاملون بها فيما يتعلق بالديون المستحقة علي وحداتهم الا في حالة عدم تنفيذهم لامر المحكمة المختصة بالتنفيذ.

وفي المادة:[٢٢٦/ ١]:{إذاحبس المدين وفاء لحكم تطبيقاً لنص المادة :(١٤٢) أو (٢٢٥):{ فلا يطلق سراحه إلا اذا:

(أ) دفع المبلغ المحكوم به ، أو

(ب) حصل الوفاء بالحكم الصادر ضده بأية طريقة أخرى قبلها المحكوم له ، أو

(ج) تنازل المحكوم له كتابة وبحضور شهود عند الحكم ، أو

(د) أثبتت بينة كافية إعسار المدين .

ثم إذا ظهر له مال جاز حبسه مرة أخرى، وذلك في البند: (٢) إذا أطلق سراح المدين بعد ثبوت إعساره تطبيقا لحكم الفقرة (د) فيجوز إعادة القبض عليه وحبسه متى ثبت للمحكمة أنه أصبح قادراً على الوفاء بالحكم ما لم يكن الوفاء قد تم بأية وسيلة أخرى من وسائل تنفيذ الأحكام .

---

[1] / مرجع سبق ذكره،الجامع لأحكام القرآن،(٤/ ١١٧).

[2] /المرجع نفسه،(٣ / ٣٧٢).

[3] / مرجع سبق ذكره، البحر الرائق، (٦ /٣٠٨٢٧٧).

وفي قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م (السوداني) ـ مادة: [٢/١٩]:{إذا اقتنعت المحكمة بأن المدين قد قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تعطيلهم أو تجنب أي جزء من إجراءات المحكمة.
(أ) الهروب أو مبارحة دائرة الإختصاص المحلي للمحكمة أو كان على وشك الهروب من تلك الدائرة أو مبارحتها أو البقاء خارجها، أو
(ب) بإخفاء أو إتلاف أو نقل أي مستند أو إخراجه من دائرة اختصاصها وكان محتملاً أن يكون ذلك المستند مفيداً لدائنيه أثناء السماع أو أي جزء من ماله غير الأنواع التي يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذا لحكم صادر بدفع نقود ولا تدخل في ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات أو كان على وشك القيام بأي من تلك الأفعال فيجوز للمحكمة بالإضافة إلى تعيين أمين ومدير مؤقت أن تصدر أمر بكفالة أو بدونها بالقبض على المدين وأن توجه أما بإبقائه في السجن إلى حين الفصل في العريضة أو بإطلاق سراحه بالشروط اللازمة والمعقولة فيما يتعلق بالضمان}.

ويرى البعض تأبيد المماطل في السجن، ففي البحر الرائق، قوله: (وأبد حبس الموسر) لأنه جزاء الظلم إذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس، صاحب الهداية قوله في الجامع الصغير أنه يؤبد حبس الموسر إذا أقر على ما إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة فظهرت مماطلته}[١].

وقد أخذت بعض القوانين بالحظر على المفلس التاجر تولي بعض المناصب التي لها علاقة بالمال.

ففي القانون التجاري المصري المادة: [٥٥٨ /١]حظر على المفلس أن يكون مديراً أوعضواً في مجلس إدارة شركة ، ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الإستيراد أوالسمسرة في بيع أوشراء الأوراق المالية أوالبيع بالمزاد العلني وذلك ما لم يرد إليه اعتباره}.

وحظر المشرع التجاري أيضاً على المدين المفلس أن يتولى إدارة أموال الغير[٢].

ه/تفتيش المدين المماطل، أي البحث في داره، ومتاعه، ونحو ذلك، لمعرفة ما إذا كان المدين يخبئ مالاً عن سداد دينه.

وقد ورد ذلك في كتب المالكية، ولم أقف على ذلك عند غيرهم.

جاء في مختصر خليل قوله: {... وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد (ش) يعني أن رب الدين وهو الطالب إذا سأل الحاكم أن يفتش له دار المدين لا بقيد كونه مفلسا ،

---

[١] / مرجع سبق ذكره، البحر الرائق، (٦ /٢٧٧).

[٢] / نقلاًعن: سميحة قليوبي ، (ص:١٩٥). القانون التجاري المصري المادة: [٥٥٨] ، والمادة:[١/٥٥٦]

أو حانوته ، أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئا من متاعه ليبيعه له هل يجاب إلى ذلك أم لا فيه تردد للمتأخرين ، وأما جيبه فيجاب لذلك ؛ لأن هذا أمر خفيف}[1].

و/ضرب المدين المماطل ، وقد اختلف الفقهاء في جواز الضرب للمحبوس في الدين، فأجاز المالكية الضرب، ولم أجد عند غيرهم.

ففي القوانين الفقهية:{ وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس}[2].

وفي البهجة:{ وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة الخ . والظاهر أن ظاهر الملاء إذا سجن وتخلد في السجن يجري فيه قوله فالضرب الخ . وكذا المعسر الذي له أصول وأجل لبيعها فلم يفعل بعد السجن فإنه يضرب أيضاً إذ كل من لم يفد فيه السجن يضيق عليه بالضرب}[3].

و بذلك يعتبر المالكية أكثر تشديداً على المماطل، وقد يجد هذا الرأي من يستحقه، مثلاً إذا كان ممن عنده السداد ويستهزئ بالأحكام، ولاينصاع لواقعه ويتواضع .

ز/ تفليس المدين المماطل: (الحجر عليه، وبيع ماله لغرمائه، ولو جبراً عنه) .

ولكن هل يلحق المماطل بمن استغرق الدين ماله، في جواز الحجر عليه وبيع ماله؟

اختلف في ذلك الفقهاء في ذلك لما ورد من أحاديث ببيع مال المستغرقين، ولم تكن النصوص ظاهرة في غير المستغرقين، ولكن ليس المقصود تركهم، بل يرى القائلون بالمنع ، أن يحبسوا حتى يؤدوا بأيديهم، أو يكونوا محبوسين .

يقول صاحب سبل السلام:{... ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقا بالدين، فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه، كالواجد إذا مطل؟ اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية، والشافعي إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضي لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين، وقال زيد بن علي والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضي دينه}[4].

وفي ذلك يقول صاحب بداية المجتهد:{... فِيمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِدَيْنِهِ ، فَأَبَى أَنْ يُنْصِفَ غُرَمَاءَهُ ، هَلْ يَبِيعُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فَيُقَسِّمُهُ عَلَيْهِمْ ، أَمْ يَحْبِسُهُ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ بِيَدِهِ مَا عَلَيْهِ ؟ فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ عَلَيْهِ ، فَيُنْصِفُ مِنْهُ غُرَمَاءَهُ ، أَوْ

---

[1] / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل،[٢٧٩/٥]،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

[2] / (ابن جزي)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية ، (ص: ٢٠٩).

[3] / البهجة في شرح التحفة، (٢/ ٥٣٨)، لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

[4] / مرجع سبق ذكره، سبل السلام، (٣/ ٥٦).

غَرِيمَهُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْإِفْلَاسِ إِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدُيُونِهِ وَيَحْجُرُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَبِالْقَوْلِ الْآخَرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ}[1].

وجاء في قانون الإ فلاس (السوداني) مادة: [١/١٩]: { يجوز للمحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي دائن أن تعين أمينا ومديرا مؤقتا لأموال المدين أو لأي جزء منها، ولها أيضا أن تأمر بالحجز الفعلي على أمواله كلها أو على جزء منها مما يكون في حيازة المدين أو تحت سلطته ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذا لحكم صادر بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات}.

وفي المادة:[٢٢ /١]جاء مانصه:{ مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزير العدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً (يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس) يقضي بإشهار إفلاسه .

وفي البند: (٢) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة:(٢١)، ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس .

وفي المادة :[٢٣/]: { متى صدر أمر إشهار الإفلاس يؤول كل مال المفلس إلى المحكمة أو إلى الأمين حسبما هو منصوص عليه فيما بعد ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من توقيع الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بمبلغ من النقود (ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات) يصبح ذلك المال قابلاً للتوزيع على الدائنين}.

وفي البند:(٣) {جميع الأموال التي قد يمتلكها المدين أو تؤول إليه بعد تاريخ أمر إشهار الإفلاس وقبل إبراء ذمته تؤول فوراً إلى المحكمة أو إلى الأمين وتصبح قابلة للتوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام البند (١)}.

وفي القانون التجاري المصري ـ مادة (٥٥٢):{يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها}.

---

[1] / (ابن رشد) (أبو الوليد) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: (ص:٦٢٦ /٦٢٧)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

لخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث، في موضوع :(أحكام بيع مال المدين جبراً عنه)، وقد بذلت فيه ما في وسعي من جهدٍ في توضيح أحكامه الفقهية، معتمداً فيه على كتب التفاسير ، وشروح السنة، وأقوال الفقهاء، وكذلك الضوابط القانونية، مع إيراد النصوص القانونية التي عالجت موضوع البحث، وفي هذه الخاتمة أوضح أهم نتائج وتوصيات البحث، أتمني أن تفيد الأمة بإذن الله تعالى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

١- أن أحكام الشريعة الإسلامية أخذت بمشروعية الإجبار استثناءاً في بعض الأحكام مع تحديد مواضع ونطاق استخدامه.

٢- أن أحكام الشريعة الإسلامية بينت مشروعية الإجبار على بيع مال المدين جبراً عنه لسداد الدين، وذلك حال العسر بالدين أو المطل به، ويرى جمهور الفقهاء بيع مال المدين جبراً عنه، والحنفية يرون إجبار المدين على بيع ماله، ولا يباع عنه.

٣- أن أحكام الدَين في الشريعة الإسلامية، ليس فيها مايشير إلى التفريق بين نوع الضرر الذي يلحق باستقرار المعاملات بسبب تأخر سداد الدين؛ سواءاً كان بسبب دين التاجر، أودين المدني؛ بل ميزت بين أحكام ومقاضاة المدين المعسر، وبين أحكام ومقاضاة المدين المماطل.

٤- أحكام الدَين في الشريعة الإسلامية، بضوابطها العامة والتوثيقية، والنظم القانونية الموضوعة لتلك الأحكام كفيلة بحفظ الحقوق بين الدائن والمدين.

ثانياً: التوصيات : هنالك توصيات عامة ، وتوصيات خاصة وذلك على النحو الآتي:

أ / التوصيات العامة ، وذلك على النحو الآتي:

١- ضرورة متابعة، وتكييف النظم القانونية في البلاد الإسلامية على أحكام الشريعة الإسلامية واستحداثها.

٢- ضرورة عرض تلك الأحكام بالصورة المقنعة لغير أهل الإسلام، باعتبارها الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ب/ التوصيات الخاصة ، وذلك على النحو الآتي:

١- المزيد من البحث في هذا الموضوع بصفة خاصة،مع متابعة مستجداتها، ومواكبتها، وتأصيلها الشرعي.

٢- توحيد طرق التقاضي في دين التاجر، ودين المدني، وأن يكون التمييز فقط بين دين المعسر ودين المماطل.

هذا ،،، وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

٢- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق،(٣٧٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ ،عدد الأجزاء:٣.

٣- إسفار الفصيح للهروي،(الهروي) أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق:أحمد بن سعيد بن محمد قشاش الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (القاضي أبو محمد) (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:، الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(الكاساني)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي، (٧/ ١٨٦)سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م، عدد الأجزاء ٧.

٦- بحر العلوم، الفقيه الحنفي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر.

٧- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨- البهجة في شرح التحفة،(التسولي) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، عدد الأجزاء / ٢

٩- البهجة في شرح التحفة، (التسولي) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - البهجة في شرح التحفة، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، عدد الأجزاء / ٢.

١٠- البحر الرائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ، عدد الأجزاء: ٨
١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (أبو الحسين) (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣\
١٢- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (أبو العلا) المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، عدد الأجزاء: ١٠بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، (الزَّبيدي)،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، عدد الأجزاء/٤٠
١٥- تهذيب اللغة،(أبو منصور) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨
١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (محمد عبد الرؤوف)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠ه. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ابن الملقن) ، عمر بن علي بن أحمد(ابن الملقن سراج الدين أبو حفص)، الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(ابن الملقن) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
١٨- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف، كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١

١٩- تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٠- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)،المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٥
٢١- [التفسير البسيط] تحقيق برسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ،عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).
٢٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس)المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢ مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١ هـ)،المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر:دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٤- الجامع الصحيح المختصر ، [محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي]، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.
٢٥- سنن أبوداود.(أبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧
٢٦- سنن ابن ماجه، (أبو عبد الله) محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.
٢٨- سبل السلام، (الصنعاني)، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٢٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠- شعب الإيمان للبيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، عدد الأجزاء : ٧
٣١- شرح صحيح البخارى،(ابن بطال) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠
٣٢- شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد، (أبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧
٣٣- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي)،: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٤- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (أبو مالك)، كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤
٣٥- صحيح مسلم.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥
٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء: ١٣.
٣٨- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥
٣٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،(الدكتور) مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨
٤٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢
٤١- الفروق اللغوية موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٤٢- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٤٣- القاموس الفقهي،(الدكتور) سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١
٤٤- القاموس الفقهي، (الدكتور) سعدي أبو جيب، الناشر:دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١
٤٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: علي حسين البواب، دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦- الكليات - لأبى البقاء الكفومى معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، عدد الأجزاء / ١
٤٧- لسان العرب، (ابن منظور)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت :الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : ١٥ [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].
٤٨- مسند أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ).

٤٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (الدكتور) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
٥٠- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١
٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (هامش)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
٥٢- مسندالامام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ ه.
٥٣- مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ ط.
٥٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١
٥٥- مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
٥٦- مسند الحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث عن زوائد، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) .،المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢
٥٧- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (أبو الحسن) علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ١٠، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٥٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦٠- المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨
٦١- المستدرك على الصحيحين ،[محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري]،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ، ، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م تعليق الذهبي قي التلخيص.
٦٢- المستدرك للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤
٦٣- الوجيز للواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الش
٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢
٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ـــ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥
جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
٦٦- امية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

القوانين:

١. قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م - (السوداني)
٢. قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م . (السوداني)
٣. القانون التجاري (المصري).
٤. قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م (السوداني)
٥. قانون لمعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م.(السوداني)
٦. القانون المدني لسنة ١٩٩٠م (المصري).